سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ (٤٧)

أُوجَزُ المُخْتَصَرَاتِ فِي أَحْكَامِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِقَلَمِ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مكتبة أهل الحديث

أوجز المختصرات في أحكام صوم شهر رمضان

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ (٤٧)

أَوْجَزُ المُخْتَصَرَاتِ فِي أَحْكَامِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِقَلَمِ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ بِاخْتِصَارٍ مُفِيدٍ

*** تَعْرِيفُ الصِّيَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:**

لُغَةً: مَصْدَرُ صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وَصِيَامًا، وَمَعْنَاهُ أَمْسَكَ؛ أَيْ: **هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ.**

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالَىٰ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

*** حُكْمُ الصِّيَامِ:**

فَرْضٌ؛ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَمَنْ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا، وَامْتَنَعَ عَنْ صَوْمِهِ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهِ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَىٰ عَدَمِ الصَّوْمِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

*** مَرْتَبَةُ الصِّيَامِ:**

أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

*** سَنَةُ فَرْضِ الصِّيَامِ:**

فُرِضَ الصِّيَامُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، بِالْإِجْمَاعِ.

*** الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ الصِّيَامِ:**

التَّقْوَىٰ، وَالتَّعَبُّدُ للهِ تَعَالَىٰ، **وَالتَّقْوَىٰ**: هِيَ تَرْكُ الْمَحَارِمِ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: تَشْمَلُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَتَرْكَ الْمَحْظُورِ.

*** أَقْسَامُ الصَّوْمِ:**

الصَّوْمُ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الصَّوْمُ الْوَاجِبُ، وَهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

(١) وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ أَيْ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ: وَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٢) وَاجِبٌ بِسَبَبٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ: كَالْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الصَّوْمُ الْمُسْتَحَبُّ:

وَهُوَ قِسْمَانِ:

(١) صَوْمُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ: وَهُوَ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ.

(٢) صَوْمُ التَطَوُّعِ الْمُقَيَّدِ: وَهُوَ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ مُقَيَّدًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ كَصَوْمِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمَيْ تَاسُوعَاءَ، وَعَاشُورَاءَ، وَصَوْمِ أَكْثَرِ شَعْبَانَ أَحْيَانًا، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

الصَّوْمُ الْمُحَرَّمُ شَرْعًا: مِثْلُ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَيَّامِ التَشْرِيقِ، وَيَوْمِ الشَّكِّ[1]، وَصَوْمِ الْمَرْأَةِ نَفْلًا بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَهُوَ حَاضِرٌ، وَإِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الصَّوْمُ الْمَكْرُوهُ: صَوْمُ الدَّهْرِ.

*** فَضَائِلُ الصِّيَامِ:**

(١) الصَّوْمُ جُنَّةٌ.

(٢) الصَّوْمُ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ.

(٣) يُوَفَّىٰ الصَّائِمُونَ أُجُورَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(٤) لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَفَرْحَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

(٥) خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

(٦) الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

(٧) الرَّيَّانُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

*** أَرْكَانُ الصِّيَامِ:**

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الزَّمَانُ: وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَ الصَّائِمُ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[1] إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.[2]

---

(١) **يَوْمُ الشَّكِّ**: هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ غَيْمٌ، أَوَ قَتَرٌ؛ فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ يَوْمُ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَامُ شَعْبَانَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

* شُرُوطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ:

(١) الْإِسْلَامُ.

(٢) الْبُلُوغُ.

(٣) الْعَقْلُ.

(٤) أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ الصِّيَامِ.

(٥) الْإِقَامَةُ.

(٦) النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

=

(١) **الْفَجْرُ الصَّادِقُ**: يَخْرُجُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ وَمُتَّصِلًا بِهِ، وَيَمْتَدُّ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَىٰ الشَّمَالِ جِهَةَ الْمَشْرِقِ، لَا يُظْلِمُ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ بَلْ يَزْدَادُ نُورُهُ، وَيَنْتَشِرُ فِي الْبُيُوتِ وَالطُّرُقِ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: يَخْرُجُ بَعْدَ ظُلْمَةٍ، لَيْسَ مُتَّصِلًا بِالْأُفُقِ، وَيَخْرُجُ مُصْعِدًا؛ كَالْعَمُودِ الْأَعْلَىٰ، يَخْرُجُ بِسُرْعَةٍ ثُمَّ يَخْتَفِي، وَتَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

* وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ هُوَ الْغَلَسُ، وَآخِرُ وَقْتٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ: الْإِسْفَارُ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لِأَدَائِهَا، وَهُوَ: انْتِشَارُ نُورِ الصَّبَاحِ فِي الْبُيُوتِ وَالطُّرُقِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَلَسٍ نَادِرًا، أَمَّا صَلَاتُهُ فِي الْإِسْفَارِ كَانَتْ كَثِيرًا.

وَانْظُرْ: كِتَابِي: «أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ» (ص٩).

(٢) **قُلْتُ**: وَغُرُوبُ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَىٰ: ارْتِفَاعُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَقَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الِارْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: كِتَابِي: «أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ» (ص١٠).

* يُشْتَرَطُ لِلْفَرْضِ[1] أَنْ يَنْوِيَ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

* وَيُشْتَرَطُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

(٨) **الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ** بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

*** فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ الصَّحِيحَةُ:**

(١) رَمَضَانُ شَهْرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٢) تُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ.

(٣) إِغْلَاقُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ.

(٤) تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ.

(٥) لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٦) غُفْرَانُ الذُّنُوبِ.

*** طُرُقُ إِثْبَاتِ دُخُولِ وَخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ:**

(١) رُؤْيَةُ الْهِلَالِ.

تَثْبُتُ بِأَنْ يَشْهَدَ بِرُؤْيَتِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِصِيَامِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ.

---

(١) وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ، فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ لِلصَّائِمِ نَفْلًا أَنْ يُفْطِرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(٢) إِتْمَامُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا:

فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّنَا نُكْمِلُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

قُلْتُ: وَلَا يُعْتَمَدُ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ لِمَنَازِلِ الْقَمَرِ.

*** مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ:**

(١) الْمَرِيضُ.

قُلْتُ: وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ثُمَّ شُفِيَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ، وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

(٢) الْمُسَافِرُ.

(٣) الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ.[1]

(٤) الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ.[2]

(٥) أَصْحَابُ الْمِهَنِ الشَّاقَّةِ، مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ تَرْكَ الْعَمَلِ.

(٦) مَنْ أَرْهَقَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْهَلَاكَ.

(٧) الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٨) الْمُسْتَكْرَهُ عَلَىٰ الْإِفْطَارِ.

*** مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ:**

---

(١) فَيُفْطِرَان وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

(٢) فَيَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا تَقْضِيَ.

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا، وَالْجِمَاعُ عَامِدًا عَالِمًا[1]، وَالِاسْتِمْنَاءُ (الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ)، وَالْإِبْرَةُ الْمُغَذِّيَةُ فِي الْوَرِيدِ، وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، وَالْجُنُونُ وَالرِّدَّةُ، وَالْإِغْمَاءُ طِيلَةَ النَّهَارِ[2]، وَمَنْ نَوَىٰ الْإِفْطَارَ.

*** مَا لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ:**

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ نَاسِيًا، وَالْقَيْءُ عَمْدًا، وَالتَّقْطِيرُ فِي الْأُذُنِ عَمْدًا، وَالتَّقْطِيرُ فِي الْأَنْفِ عَمْدًا، وَالتَّقْطِيرُ فِي الْإِحْلِيلِ: وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ أَوْ قَنَاةُ تَحَمُّلِ الْبَوْلِ، وَالتَّقْطِيرُ فِي الْفَرْجِ، وَاسْتِعْمَالُ بَخَّاخِ الرَّبْوِ، وَتَذَوُّقُ الطَّعَامِ دُونَ بَلْعِهِ لِلْحَاجَةِ، وَالِاحْتِجَامُ وَسَحْبُ الدَّمِ الْكَثِيرِ، وَاسْتِخْدَامُ بَخَّاخِ الْأُوكْسجِينِ، وَالْإِبْرَةُ تَحْتَ الْجِلْدِ، أَوْ فِي الْعَضَلِ، وَالِاحْتِلَامُ (خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَثْنَاءَ النَّوْمِ)، وَالتَّقْطِيرُ فِي الْعَيْنِ، وَالِاكْتِحَالُ، وَالْإِصْبَاحُ جُنُبًا، وَتَأْخِيرُ الْحَائِضِ الِاغْتِسَالَ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاقْتِلَاعُ النُّخَامَةِ مِنَ الرَّأْسِ أَوِ الصَّدْرِ، وَالِاسْتِيَاكُ، وَتَفْرِيشُ الْأَسْنَانِ بِالْمَعْجُونِ، وَابْتِلَاعُ الرِّيقِ، وَاسْتِنْشَاقُ الدُّخَانِ عَمْدًا، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ، وَوَضْعُ الْمِكْيَاجِ وَالْمَرَاهِمِ عَلَىٰ الْبَشَرَةِ، وَوَضْعُ مُرَطِّبِ الشَّفَتَيْنِ، وَشَمُّ الطِّيبِ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَقَلْعُ الضِّرْسِ، وَخُرُوجُ الدَّمِ مِنْ دَاخِلِ الْفَمِ، وَالِاغْتِسَالُ فِي الْبَحْرِ أَوِ الْبِرْكَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْوَاعُ اللَّصْقَةِ الطِّبِّيَّةِ، وَخُرُوجُ الرُّعَافِ مِنَ الْأَنْفِ، وَالتَّحَامِيلُ الشَّرجِيَّةُ، وَالتَّحَامِيلُ الْمِهْبَلِيَّةُ،

---

(١) وَلِحُكْمِ كَفَّارَةِ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَانْظُرْ: «أَحْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي أَحْكَامِ الكَفَّارَاتِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الأَثَرِيِّ (ص٥).

(٢) وَأَمَّا مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَفَاقَ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ شَيْئًا؛ فَهَذَا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

* وَإِذَا أَحَسَّ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ عَلَىٰ إِكْمَالِ الصِّيَامِ، فَلَهُ الْفِطْرُ، ثُمَّ يَقْضِي إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فَرْضًا.

وَالتَّحَامِيلُ الْأَنْفِيَّةُ، وَالْإِبْرَةُ لِمَرَضِ السُّكَّرِ، وَابْتِلَاعُ النُّخَامَةِ، وَالْإِبْرَةُ لِتَخْدِيرِ الْأَسْنَانِ وَالْحَشْوِ وَالتَّنْظِيفُ، وَتحْلِيلُ الدَّمِ، وَالْأَقْرَاصُ تَحْتَ اللِّسَانِ لِعِلَاجِ الْأَزَمَاتِ الْقَلْبِيَّةِ، وَدَوَاءُ الْغَرْغَرَةِ، وَتَأْخِيرُ الْحَائِضِ الِاغْتِسَالَ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاغْتِسَالُ الصَّائِمِ وَتَبَرُّدُهُ بِالْمَاءِ، وَالسِّوَاكُ، وَتنْظِيفُ الْكُلَىٰ لِلْمَرِيضِ بِهَا[1].

*** مَسَائِلُ فِي قَضَاءِ الصِّيَامِ:**

(١) لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

(٢) يَجُوزُ قَضَاءُ الصَّوْمِ عَلَىٰ التَّرَاخِي فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ[2].

(٣) لَا يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا.

(٤) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْقَضَاءِ لِعُذْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ.

(٥) يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

(٦) لَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ.

الْمَرَاجِعُ الْفِقْهِيَّةُ:

انْظُرْ: «فَضَائِلَ الْأَعْمَالِ» لِضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِي (ص٣٨)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلشَّيْبَانِيِّ (ج٢ ص١٨٦)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج٣ ص٥٤)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ

---

(١) وَإِذَا شَقَّ عَلَىٰ الصَّائِمِ الْمُصَابِ بِالْفَشَلِ الْكُلَوِيِّ، أَوْ أَمَرَهُ الطَّبِيبُ بِالْفِطْرِ، فَلَا يُعَرِّضْ نَفْسَهُ لِلتَّهْلُكَةِ؛ فَيُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا يَقْضِي.

(٢) مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقَضَاءُ فَقطْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٧٥)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج٢ ص٣٦٩)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص٣٤١)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (ج٤ ص٣)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمَرغِينَانِيِّ (ج١ ص١١٦)، وَ«بِدَايَةَ الْمُبْتَدِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لَهُ (ص٣٩)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣١٢)، وَ«الِاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج١ ص١٢٥)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٢٧٦)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِسِرَاجِ الدِّينِ ابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٣)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِلْقُدُورِيِّ (ص٦٢)، وَ«التَّجْرِيدَ» لَهُ (ج٣ ص١٤٣٥)، وَ«الْكَافِيَ فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٣٠)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج٢ ص٤٨٥)، وَ«الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ وَالشَّرْحَ وَالتَّوْجِيهَ وَالتَّعْلِيلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج٢ ص٣٠٣)، وَ«الْمُقَدِّمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ» لَهُ (ج١ ص٢٣٧)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ (ج٢ ص٧٠)، وَ«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلمَوَّاقِ (ج٣ ص٢٧٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٣٧٧)، وَ«الْإِشْرَافَ عَلَىٰ نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ (ج١ ص٤٢٣)، وَ«التَّبْصِرَةَ» لِلَّخْمِيِّ (ج٢ ص٧٢١)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٢ ص١٠٣)، وَ«الْمُهَذَّبَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، وَ«اللُّبَابَ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ الْمحَامِلِيِّ (ص١٨٨)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ص٧٣)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج٣ ص٣٩٤)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» لِلشِّرْبِينِيِّ

(ج١ ص٢٣٤)، وَ«حِلْيَةَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ» لِلشَّاشِيِّ (ج٣ ص١٤٣)، وَ«فَتْحَ الْعَزِيزِ بِشَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ (ج٦ ص٢٤٧)، وَ«الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٤٧)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةَ الْمُفْتِينَ» لَهُ (ج٢ ص٣٤٥)، وَ«التَّذْكِرَةَ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص٥٢)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٣ ص١٤٨)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ج٦ ص٢٢٥)، وَ«بَحْرَ الْمَذْهَبِ» لِلرَّوْيَانِيِّ (ج٣ ص٢٢٩)، وَ«التَّهْذِيبَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٣٥)، وَ«الْغَايَةَ فِي اخْتِصَارِ النِّهَايَةِ» لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج٢ ص٣٩١)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِلْخِرَقِيِّ (ص٤٩)، وَ«الْكَافِيَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٣٣)، وَ«الْمُغْنِيَ» لَهُ (ج٣ ص١٠٤)، وَ«عُمْدَةَ الْفِقْهِ» لَهُ أَيْضًا (ص٤١)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ عَلَىٰ مَتْنِ الْمُقْنِعِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص٢)، وَ«الْفُرُوعَ» لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج٤ ص٤٠٣)، وَ«الْمُبْدِعَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِبُرْهَانِ الدِّينِ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٣)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص٥٤٩)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٣ ص٢٦٩)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ج١ ص٣٠٢)، وَ«زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لَهُ (ص٨١)، وَ«الرَّوْضَ الْمُرْبِعِ شَرْحَ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ص٢٢٥)، وَ«دَقَائِقَ أُولِي النُّهَىٰ لِشَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ» لَهُ (ج١ ص٤٦٩)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٢٩٩)، وَ«دَلِيلَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ» لِمَرْعِيِّ الكَرْمِيِّ (ص٩١)، وَ«تَحْقِيقَ الرُّجْحَانِ بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ رَمَضَانَ» لَهُ (ص٥٢)، وَ«أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ بَلْبَانَ (ص١٤٤)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج١ ص٢٢٦)، وَ«الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٠٧)، وَ«الْإِجْمَاعَ» لَهُ (ص٤٩)، وَ«مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالِاعْتِقَادَاتِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٣٩)، وَ«مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٥)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٥ ص٩٨)، وَ«الدَّرَارِيَّ الْمُضِيَّةَ شَرْحَ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص١٧١)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّارَ الْمُتَدَفِّقَ عَلَىٰ حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لَهُ (ص٢٧٩)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ» لِلسَّعْدِيِّ (ص١١١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج٤ ص١٤٩)، وَ«الْإِفْهَامَ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ بَازٍ (ص٣٨٥)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٥ ص٧)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٦ ص٢٩٧)، وَ«فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ص٤٤٩)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلْفَوْزَانِ (ج١ ص٣٧٣)، وَ«الرَّوْضَ الرَّيَّانَ فِي وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص٥)، وَ«تَدْقِيقَ الْمُطَالَعَةِ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ» لَهُ أَيْضًا (ص٥)، وَ«مِنَحَ النَّفْسِ لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» لَهُ أَيْضًا (ص٥)، وَ«الْبَدْرَ التَّمَامَ فِي تَعْيِينِ الْفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ شَهْرَ الصِّيَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص٥).

أَوْجَزُ المُنْيَةِ فِي أَحْكَامِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ